

قرارات

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتعديلاته ؛
وبناء على مذكرة قطاع سياسات التجارة الخارجية بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٥ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

إنذار المصدرين الآتى أسماؤهم لمخالفتهم أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥
فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية :

- شركة دهيدرو فودز .

- شركة القوافل المصرية للأغذية .

- شركة أبو بكر سليمان .

(المادة الثانية)

وقف شركة طارق عامر للتصدير لحين إنهاء إجراءات التحقيق معها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٣/٢/٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

مهندس / رشيد محمد رشيد